

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بالقديم فثلاثة أوجه الصحيح بقاء الكتابة وينتقل إلى المشتري مكاتباً فإذا أدى إليه النجوم عتق وكان الولاء للمشتري والثاني يعتق بالأداء إلى المشتري ويكون الولاء للبائع ويكون انتقاله بالشراء كانتقاله بالإرث والثالث ترتفع الكتابة بالبيع فينتقل غير مكاتب وهو ضعيف ولو قال أجنبي لسيد المكاتب أعتق مكاتبك على كذا أو أعتقه عني على كذا أو مجاناً فهو كقوله أعتق مستولدتك وقد سبق في الكفارات ولا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب ولا إعتاق عبيده ولا تزويج إماءه الثانية لا يصح بيع السيد نجوم الكتابة التي على المكاتب على المذهب ولا الاستبدال عنها على الصحيح فلو باعها لم يجر للمكاتب تسليمها إلى المشتري ولا للمشتري مطالبتها بها ويحصل العتق بدفعها إلى السيد وهل يحصل بدفعها إلى المشتري قال في المختصر نعم وفي الأم لا فقال الجمهور قولان أحدهما نعم لأن للسيد سلطة على القبض فأشبه الوكيل وأظهرهما لا لأنه يقبض لنفسه حتى لو تلف في يده ضمنه بخلاف الوكيل وقال أبو إسحق إن قال عند البيع خذها منه أو قال للمكاتب ادفعها إليه صار وكيلاً وعتق بقبضه وإن اقتصر على البيع فلا ويقال إن أبا إسحق عرض هذا الرق على ابن سريج فلم يعبأ به وقال هو وإن صرح بالإذن فإنما يأذن بحكم المعاوضة لا بالوكالة فإن قلنا يعتق فما أخذه المشتري يعطيه للسيد لأننا جعلناه كتوكيله وإن قلنا لا يعتق فالسيد يطالب المكاتب والمكاتب يسترد من المشتري